في الصحاح في موضع كالمشارق وقال في حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق
يكون تحت البردعة وهي الان لبست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو
ليس معه شيء اخر غالبا وحزام وهو ما يشد به الاكاف وثفر بمثلثة وفا
مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة وبرة بضم اوله وتخفيف الراء حلقة
تجعل في انف البعير وخطام بكسر اوله يشد في البرة ثم يشد بطرف
المقود بكسر الميم لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف به فان في
بحث الزركشي ان محل ذلك عند اطراد العرف به والا وجب البيان كما مر
في نحو الحبر اما اذا شرط انه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه وعلى المكتري
محمل ومظلة اي ما يظلل به على المحمل ووطا وهو ما يفرش في المحمل ليجلس
عليه وغطا بكسر اولهما وتوابعها كحبل يشد به المحمل على البعير او احد
المحملين الى الاخر لان ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة
وقد نقل الماوردي عن ائمتنا فهم ان الحبل الاول على الجمال لانه من الة التمكين
وهو ظاهر لكونه كالخزام وفارق الثاني بان الثاني لاصلاح ملك المكتري
والاصح في السرج للفرس المستاجر عند الاطلاق اتباع العرف قطعا للنزاع
ومحله عند اطراده بمحل العقد والا وجب البيان كما مر والثاني انه على المؤجر
كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة مطردة ولو اطرد العرف بخلاف
ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح
العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع اخرى عدمه لان العرف هنا
مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به
مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الاحداد وظرف
المحمول على المؤجر في اجارة الذمة لالتزامه النقل وعلى المكتري في
اجارة العين لانه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحو اكافها وحفظ الدابة
على صاحبها ما لم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها
لانه كالمودع وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة بنفسه
او نائبه ليتعهدها وعليه ايضا اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب
الحاجة والعرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امراة وضعيف حالة
الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل
ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه
ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة
اي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكري
الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لتثقل النائم
ولا

٥٠٩
ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا لا وجاهة ظاهرة
له بحيث يخل المشي بمروته عادة وعليه ايضا ايصالها الى اول البلد المكرى اليها
من عمرانها ان لم يكن لها سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردي
الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله منزله ولو استاجره لحمل
حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار
والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولهما ولو ذهب مستاجر
الدابة بها والطريق امن فحدث خوف فرجع بها ضمن او مكث هناك ينتظر
الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن
الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الامن فوجهان
اصحهما عدم تضمينه وعليه ايضا رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وشد احد المحملين الى الاخر وهما بالارض واجرة دليل وخفير وقائد
وسائق وحافظ متاع في المنزل وكذا نحو دلو ورشا في استيجار لاستقاء الا ان
لا تقتضي العرف جميع ذلك وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين
المكتري والدابة فلا يلزمه شيء مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها
المراد بالتخلية وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع
فقد ذكر الرافعي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها او قودها
زاد النووي ولا يكفي ركوبها وتستقر الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة
في التخلية بالعقار وبالوضع بين يدي المستاجر وبالعرض عليه وامتناعه
من القبض الى انقضاء المدة وله قبله ان يؤجرها من المؤجر كما صححه في
الروضة هنا لا من غيره وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم صحتها
في نظيره من البيع لان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه
وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره وتنفسخ اجارة العين بالنسبة للمستقبل
كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم بتلف الدابة المستاجرة ولا ابدال
لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها
اثناء الطريق استحق المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين
المستاجرة لحملها اثناء الطريق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا
من قولهم لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او في ملكه
استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت
في الطريق لا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما
لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى وبما قاله علم انه
يعتبر في وجوب القسط في الاشارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)